الرضا وفي البكاء الصحيح انه يخرج الدمع من غير صوت يكون رضا ومع الصوت
والصياح لا وذكر في ملتقط صدر الاسلام وبعد ما سمي لها من تزوجها وبكم يزوجها
بشرط ان يكون الزوج كفوا والمهر وافرا وان لم يكن كذلك او عدم احدهما لم يكن
السكوت رضا في حق جميع الاولياء الا في الاب والجد عند ابي حنيفة ولو ضحكت ذكر
القدوري انه رضا مطلقا والصحيح انها ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون
رضا وان تبسمت كان رضا وان كان المستامر اجنبيا فسكتت ذكر شمس الائمة
الحلواني ان سكوتها لا يكون رضا الا اذا كان المستامر رسول الولي واشار
محمد في الكتاب وبه اخذ عامة المشايخ رح وفي فتاوى ظهير الدين بعد التزويج
ليس برضا وكذا اذا اكلت من طعامه او خدمته كما كانت تخدمه ذكر ولو خلا بها
برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال رح وعندي ان هذا اجازة رجل
وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء
شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه قاضي خان باك نيست رضا
ولو قالت لا حاجة لي الى النكاح او كنت قلت لك لا اريد فهو رد للنكاح المباشر
وكذلك لا ارضى او لا اصبر او انا كارهة عن ابي يوسف رد لا يعجبني او لا اريد
الازواج ليس برد حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا اريد فلانا فهو رد ولو
قالت انت اعلم او قالت تو به ي داني لم يكن رضا ولو قالت ذلك البكر فهو رضا
والبيع على هذا في جميع ما وصفنا وفي فتوى صدر الاسلام انت اعلم او تو به ي
داني رضا هو الصحيح وقال في فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو الليث
لا يكون اذنا وقال بعضهم تو به داني او تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا
وفي الخلاصة رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع
تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوائد شمس الاسلام في الاجازة كل عقد
له مجيز حال وقوعه يقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف على الاجازة
مثاله صبي اعتق عبده على مال او غير مال او وهب هبة وقبض الموهوب له
او تصدق او زوج عبده ثم كبر واجاز ذلك لا يكون جائزا لان الاب لا يملك هذه
التصرفات فلم يتوقف فعله الصغير على اجازة احد ويملك تزويج امته فاذا اجاز

والا فهو رضاء م

الثيب اذا زوجت فقبلت الهدية م

هو

هو بعد بلوغه يجوز الصبي اذا اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية
لان الوصية انما تقع عند الموت وعند الموت هو يملك ذلك بخلاف الهبة لانه
تمليك في الحال حتى لو وكل بالهبة فوهب فبلغ الصغير فاجاز جاز ولو توقف العقد
على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير كمن زوج بنت اخيه من ابنه
وهو صغير وكذا لو زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فلم يبلغه حتى صار معتوها
فاجاز الاب النكاح جاز الكل من الاجناس ذكره في النصاب في الذخيرة المعتوه
من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما
يفعله المجنون رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله
لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد
به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه
ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي نكاح الخلاصة القاضي اذا
زوج من نفسه فهو نكاح بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه
وهو الولي والوالي في حق نفسه رعية وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا
في الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز
بخلاف سائر الاولياء ووجه الفرق ان تصرف القاضي حكم منه وحكمه لابنه
لا يجوز بخلاف تصرف الولي تجنيس فتاوى قاضي خان اذا تزوج الصغير او
الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ فالعبد والامة
اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة ليس للفضولي
ولاية نقض العقد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان له ذلك وفي البيع
له ذلك بلا خلاف ذكره الصدر الكبير تاج الدين احمد بن عبد العزيز في الجامع الكبير
واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد ومن هو صغير او صغيرة
لا يملك تزويجهما قاضي ظهير اولياء الصغيرة في النكاح العصبة واعتبار الترتيب
فيه نحو الاعتبار في الارث فان لم يكن ثمة عصبة وكان من في القرابة من الرجال او
النساء من يرث المزوجة وليس ثمة اقرب منه فالنكاح جائز في قول ابي حنيفة
وهو المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزوج الا العصبة من فتوى صدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)